

Distr.

GENERAL

CCPR/C/SR.1407

7 August 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ١٤٠٧

المعقود في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار

المحتويات

متابعة الآراء المتخذة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد

* صدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من هذه الجلسة بالوثيقة

.CCPR/C/SR.1407/Add.1

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإيرادها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records .Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وسترد أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية التي تعقدتها اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

متابعة الآراء المتخذة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد (CCPR/C/53/SR.1)

١ - السيد مفرومatis: قال متى ثنا بصفته المقرر الخاص لمتابعة الآراء، إن اللجنة كانت قد قررت منذ أربع سنوات أن تعين مقرراً خاصاً لمتابعة الآراء لكي ينظر في الحالات التي لم يتم إتخاذ أي إجراء بشأنها ويوجه إلى الدول الأطراف رسائل تذكيرية. وبعد السنتين الأولىتين من ولادة المقرر الخاص خلصت اللجنة إلى أن التقدم المحرز لم يكن كافياً وعقدت فيما بعد مناقشتين بشأن ضرورة اتخاذ إجراءات تتسم بمزيد من الإيجابية.

٢ - واستطرد قائلاً إن التقرير المرحلي لمتابعة الوارد في الوثيقة CCPR/C/53/R.1 الذي وضعه منذ تعينه مقرراً خاصاً قبل سنتين يتضمن معلومات موجزة عن تفاصيل الحالات التي لم يتم فيها بعد، وجميع إجراءات المتابعة، والتطورات الأخيرة، وتوصيات.

٣ - وقال إنه في حالة جامايكا، قررت اللجنة أن يزور هو جامايكا ويجتمع بالسلطات المختصة للتحقق من الإجراء الذي تنوى اتخاذة فيما يتعلق بالمسائل التي لم توفر جامايكا أي متابعة بشأنها بعد. وتقرر القيام بهذه الرحلة في الأسبوع السابق للأسبوع المقرر أن تبدأ فيه أفرقة العمل أعمالها في الدورة الحالية للجنة. ولكن اللجنة أبلغت في آخر لحظة بأن ثمة عدداً من الأشخاص لن يكون موجوداً لأن دورة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ستكون متعددة في جامايكا. ومن ثم أبلغ سلطات جامايكا بأن أنساب موعد آخر لهذه الرحلة هو الأسبوع السابق لموعد بدء أفرقة العمل أعمالها في تموز يوليه ١٩٩٥ في جنيف. وكانت السلطات الجامايكية قد ردت لتوها وأبلغته أن باستطاعته زيارة جامايكا خلال أسبوع ٢٥ حزيران /يونيه .١٩٩٥

٤ - وأردف قائلاً إنه عقد ثلاثة اجتماعات مع ممثلي في نيويورك، فقد اجتمع بالممثل الدائم لزامبيا لمناقشة الرسائلتين رقم ٤١٤ ورقم ٣٢٦ ورقم ١٩٨٨/٣١٤. وأفيد، فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٤، بأن الدولة الطرف توصلت إلى اتفاق مع صاحب الرسالة وسيدفع له تعويض. وعلم، فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٦، أن الدولة الطرف اتخذت من جانبها قراراً بتعويض أصحابها. ونصحت اللجنة صاحب الرسالة بطلب التعويض. وطلب من الشخصين المعنيين في كلتا الحالتين إبلاغ اللجنة في غضون شهرين بما حدث في الواقع. وأبلغ كلاهما بأنه ما لم ترد منهما أي معلومات في غضون مهلة الشهرين، فستشطب الحالات من القائمة.

٥ - وأضاف قائلاً إنه عقد اجتماعاً طويلاً جداً وممتعاً للغاية مع الممثل الدائم لكولومبيا الذي قال له إن البعثة الدائمة لكولومبيا ستنقل المعلومات التي تلقتها من اللجنة إلى السلطات الكولومبية. وطلب تلقي رد في غضون شهرين.

(السيد مفروماتيس)

٦ - واستطرد قائلاً إنه اجتمع بالقائمة بأعمال سورينام للنظر في ثمانى حالات جمعت في واحدة. وأكدت له القائمة بأعمال سورينام أن سورينام تسعى إلى ترسیخ دعائم الديمقراطية على الرغم من الصعوبات الجسيمة التي تواجهها. وأكدت له أنها ستنتقل كل شيء إلى السلطات السورينامية.

٧ - وتابع حديثه قائلاً إنه وإن كانت محاولاته للاتصال بالممثلين الدائمين لزائير وغينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى كانت بدون طائل فسيحاول الاتصال بهم قبل الدورة القادمة للجنة.

٨ - ومضى يقول إنه بعد إعداد قائمة الحالات الواردة في التقرير المرحلي للمتابعة، تلقى الفريق العامل مواد متابعة لعدة حالات. فقد تلقى بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٢ رداً من الحكومة يشير إلى أن التعديلات التشريعية التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧ و ١٩٩١ هيأت لصاحب الرسالة "ترضية كافية". وسيقدم إلى اللجنة بالاشتراك مع الأمانة توصية تشير إلى ما إذا كانت ردود الدول الأطراف مرضية أم لا. وسيعمم الرد الذي ورد على أعضاء اللجنة في موعد لاحق.

٩ - السيد سميث (مركز حقوق الإنسان): قال إن رد المتابعة المتعلقة بالرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٢ لم يعمم بعد لأنّه قدم باللغة الهولندية.

١٠ - السيد مفروماتيس: قال إنه فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٥، رفضت الدولة الطرف الإفراج عن أصحاب الرسالة وفقاً لما أوصلت به اللجنة.

١١ - وفيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٨ قال إن الدولة الطرف لم ترسل رداً، وقد أوصى بأن يعمد، إذا لم يصل من الدولة الطرف رد على رسالة المتابعة التذكيرية، إلى بحث الحالة مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا.

١٢ - وفيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٨ التي لم تكن مدرجة في التقرير المرحلي للمتابعة، قال إنه تلقى مؤخراً رسالة طويلة من صاحبها يقول إنه قد يعتبر مبلغ مليون دولار تعويضاً كافياً. ولم ترد حتى الآن أي معلومات من الدولة الطرف.

١٣ - وأشار إلى الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٣ التي لم تكن بدورها مدرجة في التقرير المرحلي للمتابعة، فقال إنها تخص شخصين من موايد هولندا اعتنقا دينا شرقياً وطلباً تغيير اسميهما بحجة أن هذا التغيير قد يمكنهما من الحصول على مكانة أرفع في دينهما الجديد. وأرسلت الدولة الطرف رد متابعة باللغة الهولندية مؤكدة أن التشريعات الهولندية الراهنة توفر حماية كافية لحق الشخص في تغيير اسمه. وأضافت بأنها "احتراماً للجنة" ستسمح لصاحب الرسالة بتغيير اسميهما وتتنازل عن الرسوم المطلوبة لذلك. واقتصر شطب الحالة من القائمة على الرغم من أنه لم يجد الرد مرضياً تماماً.

(السيد مفروماتيس)

١٤ - وقال فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٧، إن الدولة الطرف قالت إن آراء اللجنة أحيلت إلى اللجنة القضائية للمجلس الاستشاري، وهو الهيئة الدستورية المكلفة بممارسة امتياز الرأفة أو العفو أو تحفيض الحكم، وستبلغ اللجنة القضائية هذه اللجنة بقرار المجلس الاستشاري في الوقت المناسب. ولم يتخذ المجلس الاستشاري قراراً بهذا الصدد بعد.

١٥ - السيد بروني تشيلي: قال إن المقرر الخاص للمتابعة أشار إلى أنه سيتصل بالبعثات الدائمة في نيويورك أو جنيف بالنسبة لبعض الحالات وأشار إلى أنه سيوجه رسالة إلى الدولة الطرف في حالات أخرى. وتساءل عما إذا كان هناك أي مبرر منطقي لهذا النهج. وقال إنه في حالة العديد من البلدان، بما فيها زائير وغينيا الاستوائية، يوجد مقررون خاصون لمسائل حقوق الإنسان وينبغي أن تقدم اللجنة معلوماتها إليهم مباشرة. وثمة حالات لم يخبر فيها هؤلاء المقررون بالرسائل التي تناولتها اللجنة مع الدول الأطراف.

١٦ - السيد بوكار: قال مشيراً إلى الرسالة رقم ١٩٨٧/٤١ إنه في حين أن الدولة الطرف لم توفر أي معلومات على سبيل المتابعة، فالجني علىه كان في الواقع رئيس وزراء البلد لحين من الزمن وكان يجدر به أن ينفذ رأي اللجنة.

١٧ - وأردف قائلاً إن من المستصوب أن تدرج مستقبلاً في التقرير المرحلي للمتابعة الحالات التي امثلت فيها الدول الأطراف لآراء اللجنة، لأن إدراج حالات الامثال في التقرير قد يشجع البلدان الأخرى على الامتثال. ولا يتضمن التقرير السنوي في الوقت الحالي سوى حالة امثال واحدة. وعلى الرغم من أن القائمة مقيدة التوزيع حالياً، فينبغي جعلها علنية في وقت لاحق. وقد قررت اللجنة أن تكون جميع أنشطة المتابعة علنية. وينبغي أن يشمل التقرير السنوي القادم البلدان التي تعاونت مع اللجنة والبلدان التي لم تتعاون، على السواء.

١٨ - السيد كلاين: قال إنه يتافق مع السيد بوكار من أنه من المفيد إدراج جميع الحالات في التقرير. ومن المفيد أيضاً أن ترتب الحالات بمزيد من المنهجية، أي حسب البلدان.

١٩ - السيدة هيغنز: قالت في معرض إشارتها إلى الرسالة رقم ١٩٦ إنه ليس من المناسب أن يسمح للدولة الطرف المعنية المزيد من التأخير في إرسال ردتها. واقتصرت أن ترسل اللجنة إخطاراً إلى هذه الدولة، تبلغها فيه بأنها ستدرج المسألة في تقريرها السنوي ما لم تتلق منها ردًا في غضون شهر واحد.

٢٠ - وأشارت إلى الرسالة رقم ٢٧٢ فاقترحت الاستعاضة عن كلمة "vague" (غموض) الواردة في السطر الثالث (من النص الانكليزي) بعبارة "general nature" (الطابع العام).

٢١ - السيدة إيفات: لاحظت وجود تناقض طفيف بين الرسالتين المتعلقتين بزائير. وافتراضت أن الإجراء المعتمد في المتابعة يستدعي عقد اجتماع مع الممثل الدائم أولا ثم القيام بزيارة للبلد. واتفقت مع السيد بوكار في أنه ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي قائمة بالبلدان الممثلة لآراء اللجنة والبلدان غير الممثلة، على السواء.

٢٢ - السيد برادو فاليو: قال إن من شأن تضمين التقرير السنوي قائمة بالبلدان الممثلة والبلدان غير الممثلة أن يهيئ وسيلة لممارسة ضغط على الدول، بالمثل، لم تعط الدول الممثلة اعترافا كافيا. وأيد بشدة اقتراح السيد بروني تشيلي الداعي إلى زيادة التنسيق بين اللجنة والمقررین الخاصین المعنیین بحالات حقوق الإنسان.

٢٣ - السيدة مدینا کیروغا: لاحظت أن ثمة عددا من الحالات المدرجة في القائمة أقدم حتى من الحالة التي أشارت إليها السيدة هيغنز. وطلبت توضيح الاختلافات في أنواع الحالات التي تحول دون معاملة جميع الحالات معاملة واحدة. ووافقت على جعل التقرير علنيا وتضمين السجل قائمة بالدول الممثلة.

٢٤ - السيد الشافعی: اقترح تحديد مهلة زمنية موحدة لتلقي ردود الدول الأطراف، ورأى على سبيل المثال أن تكون مدتها ثلاثة شهور. وسلم بأن جعل القائمة علنية يفيد عمل اللجنة في الأجل الطويل، واستفسر عما إذا كانت القائمة ستتشكل جزءا من التقرير السنوي أم سترد في وثيقة مستقلة.

٢٥ - السيد بورغنتال: اقترح تقسيم قائمة البلدان غير الممثلة وفقا لدرجة التأخير. ودعا إلى إبلاغ البلدان بالخطوات التي ستتخذ في متابعة الرسائل، بما في ذلك الاجتماعات مع البعثات الدائمة والزيارات إلى البلد المعنى والنقطة التي يجاهر عنها بالمعلومات المتعلقة بعدم امتثال البلد المعنى.

٢٦ - السيد أندو: سلم بضرورة وجود إجراءات موحدة تأخذ في الاعتبار العوامل الزمنية في الرد. وقال إنه كان هناك سابقا تمييزا بين الامتثال والتعاون: فقد تكون الحكومة اممثلة لآراء اللجنة ولكنها لم ترسل ردا إليها. وبالتالي، يمكن القول بأن الحكومة هذه ممثلة لواجباتها وإن لم تكن قد تعاونت مع اللجنة.

٢٧ - وأردف قائلا إن اللجنة كانت فيما مضى تتوجب إعطاء مسائل حقوق الإنسان صبغة سياسية. وينبغي لها وبالتالي أن تتroxى الحذر في إقامة اتصالات مع المقررین الخاصین المعنیین بحالات حقوق الإنسان، فوظائفهم سياسية بشكل لا لبس فيه.

٢٨ - السيد بهغواتي: اتفق مع اقتراح السيد بورغنتال. ورأى أن من المفيد أن توضح اللجنة للدول الأطراف إجراءاتها في المتابعة. وأن الدول الأطراف ستشجع لو أعربت اللجنة أيضا عن ارتياحها لتعاونها.

٢٩ - السيد رادو فاليهو: قال إن هناك حالة محددة رفضت فيها الدولة الطرف الامتثال متهدية آراء اللجنة صراحة، وهذا أخطر من مجرد امتناع الدولة الطرف عن الرد. ورأى أن مصداقية اللجنة معرضة للخطر وأنه قد يفيد لو استطاع المقرر الخاص أن يتصل مباشرة بتلك الحكومة، وأضاف بأن من الممكن أيضا طلب تدخل المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٣٠ - السيد فرانسيس: قال إنه ينبغي أن يشرح هذا الجزء السردي من التقرير الغرض من نشر معلومات عن عدم الامتثال للأراء المتعلقة بالرسائل الواردة في إطار البروتوكول الاختياري، ليكون لدى الدول الأطراف فهم واضح لتوقعات اللجنة. وعندما تتأخر الدولة الطرف في العمل بتوصية من اللجنة تنطوي على اعتبارات مادية، يسبب هذا التأخير لصاحب الرسالة مشقة إضافية. وهذا ما يضاعف من أهمية الرد السريع في هذه الحالات.

٣١ - السيد بوكار: قال إنه يود أن يرى المعلومات المتعلقة بالامتثال واردة في مرفق للتقرير السنوي يبين الدولة المعنية وأراء اللجنة والرد الذي تلقته والإجراءات المتتخذة. ورأى ألا تستخدم الفئة الأخيرة ما لم تكن المعلومات واردة من صاحب الرسالة مباشرة.

٣٢ - وأردف قائلا إنه لا ينبغي في رأيه التأكيد على التمييز بين التعاون والامتثال. فالبروتوكول الاختياري بُني بكماله على تعاون الدول مع اللجنة. والغرض من جميع معااهدات حقوق الإنسان أن تكون منفذة لواجب التعاون المحدد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الممكن أن تختلف الدول مع اللجنة من حيث آرائها لا من حيث التعاون معها، إذ أن هذا واجب يملئه عليها الميثاق.

٣٣ - وأضاف قائلا إنه يشعر ببعض التردد إزاء طلب تدخل المفوض السامي لحقوق الإنسان، إذ قد يجد ذلك بمثابة استخدام ذلك المكتب كمكتب تنفيذي للجنة. ولا شك أن المفوض السامي يتمتع بصلاحية اتخاذ إجراء في حالة معينة إذا شاء ذلك، ولكن لا ينبغي محاولة إقامة صلة خاصة.

٣٤ - الرئيس: قال متهدلا بصفته الشخصية إنه ينبغي في حالة عدم تعاون الدولة مع اللجنة أن يذكر ذلك بوضوح، ومن المفيد أيضا أن يتضمن تقرير المتابعة جدولًا يبين ما أحرز من تقدم بشأن كل رسالة.

٣٥ - السيد فرانسيس: قال مؤكدا إن للمفوض السامي لحقوق الإنسان دورا يؤديه، ولكن ينبغي أن تمنع اللجنة عن اللجوء إلى المفوض السامي ما لم يستنفذ المقرر الخاص جميع السبل الأخرى. يضاف إلى ذلك أن من حق المقرر الخاص، كجزء من مسؤوليات الرصد المسندة إليه، أن يحصل على إمكانية الوصول إلى أماكن معينة لا يستطيع المفوض السامي الذهاب إليها.

٣٦ - السيد كلاين: قال إن المفوض السامي يتمتع دائما بحرية تقرير ما يتناوله من حالات، وليس باستطاعة اللجنة أن تملأ عليه هذه الاختيارات. وينبغي أن يترك للمفوض السامي القيام بما يراه مناسباً أو مفيداً في كل حالة من الحالات.

٣٧ - السيد للاه: أشار إلى أن اللجنة لا تملك أي سلطات للإنفاذ؛ وليس بوسعها سوى السعي لإقناع الدول بتنفيذ آرائها.

٣٨ - السيدة إيفات: قالت إنه ينبغي أن تكون اللجنة مسؤولة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها. وأي إجراء يود المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتّخذه إنما هو أمر متّرّوك له تماماً وينبغي ألا يكون مبنياً على مبادرة اللجنة.

٣٩ - السيد كريتزمير: قال إن من الأهمية بمكان تفادي إعطاء أي انطباع بإضفاء صبغة سياسية على عمل اللجنة التي يتّبعها كهيئة فنية خبيرة.

٤٠ - السيد مفروماتيس: قال إن الغرض من التقرير المرحلي للمتابعة أن يساعد أعضاء اللجنة أثناء مناقشة ذلك الموضوع، ولكنه غير كامل وهو للاستعمال الداخلي فقط. وأضاف بأن عدم كفاية الدعم من الأمانة يعني عجز اللجنة عن تنفيذ مسؤولياتها في المتابعة على خير ما يرام.

٤١ - السيد برادو فاليهو: تساءل عما إذا كان باستطاعة اللجنة اللجوء إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان في حالة بিرو رفض تلك الدولة رفضاً باتاً وقاطعاً أن تنفذ توصيات اللجنة.

٤٢ - السيد دي زاياس (مركز حقوق الإنسان): قال إنه على الرغم من أن الأمانة ملتزمة تماماً بتزويد اللجنة بأفضل دعم ممكن، فكثيراً ما يكون الموظفون المشتركون في خدمة اللجنة مشتركون أيضاً في مهام أخرى، بما فيهابعثات؛ وكثيراً ما تؤدي هذه الحالات إلى اتخاذ حلول مرتجلة. ونظراً للزيادة الكبيرة في عدد الدول الأطراف في العهد وفي بروتوكوليه، فلا بد من توفير مزيد من الموظفين. وعلى أعضاء اللجنة أن يثيروا هذه المسألة لدى السلطات المعنية في نيويورك وجنيف.

٤٣ - السيد شميت (مركز حقوق الإنسان): قال إن من المأمول فيه أن يتّسنى استكمال التقرير المرحلي لكل دورة من دورات اللجنة.

٤٤ - وأشار إلى الأسئلة التي وجهها الأعضاء للوقوف على أسباب اختلاف أساليب المتابعة، فقال إنه لما كان لا يوجد لبعض الدول بعثات دائمة في نيويورك أو جنيف، فمن الضروري التعامل مباشرة مع الحكومات في بعض الحالات.

(السيد شميت)

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة إمكانية إشراك المقررین الخاصین التابعین للجنة حقوق الإنسان، أشار إلى أنه لما كانت اللجنة هیئة شبه قضائیة فقد رئی في الماضي أنه لا يصح لها أن تأخذ قرارات لجنة حقوق الإنسان في الحسبان لأن هذه القرارات قد تكون متأثرة باعتبارات سياسیة.

٤٦ - السيد بورغنتال: قال إنه وإن كان يدرك الصعوبات الحقيقية الملازمة لتوفیر الأمامۃ دعما کافیا للجنة فسيكون من الخطأ لهذه الأخیرة أن تبني قراراتها وسیاساتها على أساس هذه الاعتبارات.

رفع الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٢/٢٥